خارج الفقه

٢٠-١٠-٩٣ القول فى النيابة ٣٧

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

الغفلة المستمرة

- وَ اضْرِبْ لَهُمْ مَثَلاً رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَ حَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَ جَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعاً (٣٢)
- كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَ لَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئاً وَ فَجَّرْنَا خِلالَهُمَا نَهَراً (٣٣)
- وَ كَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَ هُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالاً وَ أَعَزُّ نَفَراً (٣٤)

الغفلة المستمرة

- وَ دَخَلَ جَنَّتَهُ وَ هُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هذِهِ أَبَداً (٣٥)
- وَ مَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَ لَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْراً مِنْهَا مُنْقَلَباً (٣٦)

الغفلة المستمرة

- قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَ هُوَ يُحَاوِرُهُ أَ كَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً (٣٧)
- لكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَ لاَ أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَداً (٣٨)
- وَ لَوْ لاَ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالاً وَ وَلَداً (٣٩)

الغفلة المستمرة

- فَعَسَى رَبِّی أَنْ یُؤْتِیَنِ خَیْراً مِنْ جَنَّتِکَ وَ یُرْسِلَ عَلَیْهَا حُسْبَاناً* مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِیداً زَلَقاً (۴۰)
- أَوْ یُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْراً فَلَنْ تَسْتَطِیعَ لَهُ طَلَباً (۴۱)

- *قوله تعالی: وَ یُرْسِلَ عَلَیْها حُسْباناً مِنَ السَّماءِ «۶» أی نارا تحرقها. (کتاب العین، ج۳، ص: ۱۴۹)

الغفلة المستمرة

- وَ أُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَ هِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَداً (۴۲)
- وَ لَمْ تَكُنْ لَهُ فِئَةٌ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ مَا كَانَ مُنْتَصِراً (۴۳)

شرايط المنوب عنه

- مسألة ٢ يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا يصح من الكافر*، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستيجار لذلک، و لو مات مستطيعا لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه،

- ** و لا يجوز النيابة عن الكافر و لا إهداء الثواب إليه إلا إذا كان الكافر أبا أو أما للنائب أو للمستأجر أو كان الكافر جاهلا قاصرا فيجوز إهداء الثواب إليه و حينئذ يجوز الإستيجار لذلک أى للحجّ الاستحبابى لإهداء الثواب.*

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٢

شرايط المنوب عنه

- و يشترط كونه ميتا أو حيا عاجزا ❊فى الحج الواجب❊❊،

- ❊*كما مر فى مسألة ۴۸ من الفصل الأول.*
- ❊❊ *هذا فى الحج الواجب و أما المندوب فيجوز فيه النيابة عن الحى القادر كما سيأتى فى المسألة ۱۷ من هذا الفصل.*

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۹۲

شرايط المنوب عنه

- و لا يشترط فيه البلوغ و العقل * فلو استقر على المجنون حال إفاقته ثم مات مجنونا يجب الاستيجار عنه،
- و لا المماثلة بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأنوثة،
- و تصح استنابة الصرورة رجلا كان أو امرأة عن رجل أو امرأة.
- * ***النيابة بمعنى إسقاط الواجب لا يتصور فى الصبى و لا المجنون إلا إذا استقر على المجنون حال إفاقته و أما النيابة بمعنى كون عمل النائب قائما مقام عمل المنوب عنه فهو ممكن للصبى المميز و المجنون المميز و أما الصبى غير المميز أو المجنون غير المميز فالنيابة عنه فهو بمعنى إهداء الثواب.***

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٢

شرايط صحة النيابة

- مسألة ٣ يشترط فى صحة الحج النيابى قصد النيابة و تعيين المنوب عنه فى النية و لو إجمالا، لا ذكر اسمه و إن كان مستحبا فى جميع المواطن و المواقف، و تصح النيابة بالجعالة كما تصح بالإجارة و التبرع.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٢

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- **مسألة ۴ لا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بإتيان النائب صحيحا،**
- نعم لو مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه، و إلا فلا و إن مات بعد الإحرام، و فی إجراء الحكم فی الحج التبرعی إشكال، بل فی غير حجة الإسلام لا يخلو من إشكال.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۹۲

تصح النيابة بالجعالة

- (مسألة ٨): كما تصحّ النيابة بالتبرّع و بالإجارة كذا تصحّ بالجعالة
- **و لا تفرغ ذمّه المنوب عنه إلّا بإتيان النائب صحيحاً، و لا تفرغ بمجرّد الإجارة، و ما دلّ من الأخبار على كون الأجير ضامناً و كفاية الإجارة فى فراغه (١) منزّلة على أنّ اللّه تعالى يعطيه ثواب الحجّ إذا قصر النائب فى الإتيان، أو مطروحة لعدم عمل العلماء بها بظاهرها.**

- (١) لا دلالة لتلک الأخبار على كفاية الإجارة فى فراغ ذمّة المنوب عنه فى الفرض. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۸

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- أقول: و الذى يقرب عندى فى الجمع بين هذه الأخبار هو انه متى مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم فلا اشكال، و لو مات فى الطريق قبل الإحرام فإن أمكن استعادة الأجرة وجب الاستئجار بها ثانيا، و الى ذلک تشير رواية عمار المذكورة، و ان لم يمكن فإنها تجزئ عن الميت، و عليه يحمل الاجزاء بالموت فى الطريق فى الأخبار المتقدمة.
- و هذا الوجه الأخير و ان لم يوافق قواعد الأصحاب إلا انه مدلول جملة من الأخبار:

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج۱۴، ص: ۲۵۷

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- مثل
- ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن ابن ابى عمير عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام «١»: «فى رجل أخذ من رجل مالا و لم يحج عنه و مات و لم يخلف شيئا؟ قال: ان كان حج الأجير أخذت حجته و دفعت الى صاحب المال، و ان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج».
-

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من النيابة فى الحج.

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و رواه فى الفقيه «٢» مرسلا مقطوعا.
- و روى فى الفقيه مرسلا «٣» قال: «قيل لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترک شيئا؟ فقال: أجزأت عن الميت، و ان كان له عند الله حجة أثبتت لصاحبه».
- (٢) ج ٢ ص ١۴۴، و فى الوافى باب (من يحج عن غيره فيخالف الشرط أو اجترح شيئا أو مات) و لم ينقله فى الوسائل، و لعله لظهوره فى كونه من كلام الصدوق (قدس سره).
- (٣) الوسائل الباب ٢٣ من النيابة فى الحج.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج١۴، ص: ٢٥٧

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و روى فى التهذيب «١» عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام: «فى رجل أخذ دراهم رجل ليحج عنه فأنفقها فلما حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شيء؟
- قال: يحتال و يحج عن صاحبه كما ضمن. سئل: ان لم يقدر؟ قال: ان كانت له عند الله حجة أخذها منه فجعلها للذى أخذ منه الحجة».
-

---

(١) ج ٥ ص ٤٦١، و فى الوسائل الباب ٢٣ من النيابة فى الحج.

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و ظاهر إطلاق هذه الاخبار ان الحج فيها أعم من ان يكون حج الإسلام أو غيره، للميت مال بحيث يمكن الاستئجار عنه مرة أخرى أم لا.
- و لعل الوجه فيه هو انه لما اوصى الميت بما فى ذمته من الحج انتقل الخطاب إلى الوصى، و الوصى لما نفذ الوصية و استأجر فقد قضى ما عليه و بقى الخطاب على المستأجر، و حيث انه لا مال له سقط الاستئجار مرة أخرى.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج۱۴، ص: ۲۵۸

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- بقى انه مع التفريط فان كان له حجة عند الله (تعالى) نقلها الى صاحب الدراهم و إلا تفضل الله (تعالى) عليه بكرمه و كتب له ثواب الحج بما بذله من ماله و النية تقوم مقام العمل.
- و من ما يعضد ذلک
- ما رواه فى التهذيب- و فى الفقيه مرسلا- عن ابى عبد الله عليه السلام «٢»: «فى رجل أعطاه رجل مالا يحج عنه فحج عن نفسه؟ فقال: هى عن صاحب المال».
- (٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٦١، و فى الوسائل الباب ٢٢ من النيابة فى الحج.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج١٤، ص: ٢٥٨

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و رواه فى الكافى عن محمد بن يحيى مرفوعا «٣» قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام. الحديث».
- (٣) الوسائل الباب ٢٢ من النيابة فى الحج.

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و لعل الوجه فيه ما عرفت فى الأخبار الأولة من ان من أخذ مالا ليحج به عن غيره و فرط فيه، فإنه متى كانت له عند الله حجة جعلها لصاحب المال، و هذا من جملة ذلک، فان هذا الحج الذى حج به عن نفسه و لم يكن له مال يحج به مرة أخرى عن المنوب عنه يكتبه الله (تعالى) لصاحب المال.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج۱۴، ص: ۲۵۸

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و لم أقف على من تعرض للكلام فى هذه الاخبار من أصحابنا، بل ظاهرهم ردها لمخالفتها لمقتضى قواعدهم، و هو مشكل مع كثرتها و صراحتها، فالظاهر ان الوجه فيها هو ما ذكرناه.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج۱۴، ص: ۲۵۹

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- قال السيد السند فى المدارک: و متى مات الأجير قبل إكمال العمل المستأجر عليه أو ما يقوم مقامه بطلت الإجارة ان كان المطلوب عمل الأجير بنفسه- كما هو المتعارف فى أجير الحج و الصلاة- و رجع الحال الى ما كان عليه، فان كانت الحجة عن ميت تعلق بماله و كلف بها وصيه أو الحاكم أو بعض ثقات المؤمنين، و ان كانت عن حى عاجز تعلق الوجوب به. و لو كانت الإجارة مطلقة بأن كان المطلوب تحصيل العمل المستأجر عليه بنفسه أو بغيره لم تبطل بالموت و وجب على وصيه ان يستأجر من ماله من يحج عن المستأجر من موضع الموت خاصة، إلا ان يكون بعد الإحرام فيجب من الميقات. انتهى.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج۱۴، ص: ۲۵۹

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- أقول: و هو جيد على قواعدهم التى بنوا عليها، و لكن ظاهر الأخبار المتقدمة- كما عرفت- يدفعه، و اطراحها مع كثرتها و صراحتها- من غير معارض ظاهر سوى هذه القواعد التى بنوا عليها- مشكل. و هذا من قبيل ما قدمنا لک قريبا من انهم يبنون على أصول مسلمة بينهم و يردون الأخبار فى مقابلتها، و الواجب هو العمل بالاخبار و تخصيص تلک القواعد بها لو ثبتت بالنصوص.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج۱۴، ص: ۲۵۹

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و سيأتى قريبا- ان شاء الله تعالى- ما يؤيد ذلک فى مسألة من استؤجر على حج الافراد أو القران فعدل الى التمتع، أو استؤجر على طريق فعدل إلى أخرى فإن القول بصحة الفعل مع هذه المخالفة و ورود الاخبار بذلک دليل على ما ذكرناه من ان الواجب هو العمل بالدليل لا بتلک القواعد.
- و ما ذكره- من توجه الخطاب فى الصورة المفروضة إلى الوصى و هو قد نفذ الوصية أولا- يحتاج الى دليل.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج۱۴، ص: ۲۶۰

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- قولكم:- ان التنفيذ المبرئ للذمة مراعى بإتيان الأجير بالعمل فلو لم يأت به لم يخرج الوصى عن عهدة الخطاب.
- قلنا: هذه الاخبار قد دلت على انه فى هذه الصورة يكتب الله حجة الأجير ان حج سابقا لصاحب المال، و ان لم يكن له حج فان الله (عز و جل) بسعة فضله يكتب له ثواب الحج، و حينئذ فإذا دلت الاخبار على براءة ذمة الميت الأول- و ان ثواب الحج يكتب له و انه قد سقط الخطاب عنه- فلما ذا يجب تكليف الوصى بالاستئجار ثانيا؟

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج١۴، ص: ٢۶٠

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و بالجملة فإن كلامهم مبنى اما على عدم الاطلاع على هذه الاخبار أو على طرحها، و الأول عذر ظاهر لهم، و الثانى مشكل لما عرفت.
- و كيف كان فان تكليف الوصى و الورثة بعد تنفيذ ما اوصى به الميت يحتاج الى دليل، و ليس فليس.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج۱۴، ص: ۲۶۰

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ثم انه قد وقع الكلام: فى انه هل تبرء ذمة المنوب عنه بمجرد الإجارة أو انه لا تفرغ ذمته إلا بعد إتيان النائب العمل صحيحا؟
- و الحق هو الثانى، و يكون العمل المستأجر عليه حاله حال الدين فى عدم سقوطه إلا بعد أداء المال، و كذلک فى المقام لا موجب لسقوط العمل عن ذمة المنوب عنه بمجرد الإجارة ما لم يؤد الأجير العمل، فإذا لم يأت النائب بالعمل فذمة المنوب عنه مشغولة به كما ان ذمة النائب مشغولة به أو بمال الإجارة.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۳۴

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و الظاهر انه لا خلاف فيما ذكرنا كما فى الجواهر «١» و لم يقل أحد بالاجزاء بمجرد الإجارة إلا صاحب الحدائق «٢».
- قال: (رحمه الله) لو مات الأجير قبل الإحرام فإن أمكن استعادة الأجرة وجب الاستئجار بها ثانيا، و ان لم يمكن فإنها تجزى عن الميت فإنه لما اوصى بما فى ذمته من الحج انتقل الخطاب إلى الوصى و الوصى لما نفذ الوصية و استأجر فقد قضى ما عليه و بقي الخطاب على المستأجر و حيث انه لا مال له سقط الاستئجار مرة أخرى إلى آخر ما ذكره.

- (١) الجواهر: ج ١٧ ص ٣٦٨.
- (٢) الحدائق: ج ١٤ ص ٢٥٧.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ٣٤

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ثم قال: ان هذا الحكم و ان لم يوافق قواعد الأصحاب إلا انه مدلول جملة من الاخبار.
- أقول: الأخبار التى استشهد بها قاصرة الدلالة و بعضها قاصر السند أيضا.
- فمن جملة الأخبار التى استدل بها، مرسلة ابن أبى عمير، (فى رجل أخذ من رجل مالا و لم يحج عنه و مات و لم يخلف شيئا فقال:ان كان حج الأجير أخذت حجته و دفعت إلى صاحب المال و ان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج) «١»
- (١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب النيابة فى الحج ح ١ و ٢.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ٣٤

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و الرواية ضعيفة سندا بالإرسال و ان كان المرسل ابن أبى عمير لما ذكرنا مرارا ان مراسيله كسائر المراسيل، و اما ما ذكره الشيخ من ان ابن أبى عمير لا يروى إلا عن ثقة فلم يثبت، بل الشيخ بنفسه يضعف أحيانا بعض مراسيله و اما ضعف الدلالة فسنذكره بعد ذكر الاخبار.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۳۵

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و منها: مرسل الصدوق (الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترک شيئا، فقال: اجزئت عن الميت و ان كان له عند الله حجة أثبتت لصاحبه) «۲» و هى أيضا ضعيفة بالإرسال.

- (۲) الوسائل: باب ۲۳ من أبواب النيابة فى الحج ح ۱ و ۲.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۳۵

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و منها: معتبرة موسى بن عمار، (عن رجل أخذ دراهم رجل «أخذ دراهم رجل ليحج عنه- التهذيب-» فأنفقها فلما حضر أو ان الحج لم يقدر الرجل على شيء، قال: يحتال و يحج عن صاحبه كما ضمن، سئل ان لم يقدر قال: ان كانت له عند الله حجة أخذها منه فجعلها للذى أخذ منه الحجة) «٣» و العمدة هذه الرواية لصحة سندها.

- (٣) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب النيابة فى الحج ح ٣.

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و اما ضعف دلالتها على كفاية الإجارة فى فـراغ ذمـة المنـوب عنـه فلوجوه:
- أحدها: عدم دلالة الروايات على ان الحج المذكور فيها حج الإسلام و كلامنا فى حج الإسلام، بل يظهر منها ان الحج الذى ذكر فيها غير حج الإسلام لظهور قوله: (أخذ دراهم رجل) فى كون المنوب عنه حيـا، و الحج عن الحى لا يكون بحج الإسلام إذ لم يفرض فيه العجز و الهرم.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۳۵

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ثانيها: لو سلمنا إطلاق الروايات من حيث حج الإسلام و غيره فتقيد بالروايات «١» الدالة على ان الحى يجهز رجلا للحج، و التجهيز لا يتحقق إلا بإرسال شخص للحج، و مجرد التوكيل و الإيجار لا يوجب صدق عنوان التجهيز و الإرسال.

---

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب وجوب الحج.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ٣٥

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و ثالثها: انا سنذكر ان الأجير إذا مات فى الطريق قبل الإحرام لم يسقط الحج عن ذمة المنوب عنه فكيف إذا مات قبل خروجه، و حينئذ فنحمل هذه الروايات على الحج الاستحبابى لا محالة.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۳۶

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و بالجملة: الروايات المزبورة ضعيفة دلالة مضافا إلى ضعف اسناد بعضها فلا حاجة فى عدم الاعتماد عليها إلى التمسک بإعراض الأصحاب عنها هذا.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۳۶

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و قد يستدل لصاحب الحدائق بمعتبرة إسحاق بن عمار (عن الرجل يموت فيوصى بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج، ثم اعطى الدراهم غيره، فقال: ان مات فى الطريق أو بمكة قبل ان يقضى مناسكه فإنه يجزى عن الأول قلت: فان ابتلى بشىء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ا يجزى عن الأول؟
- قال: نعم، قلت: لأن الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم) «٢» فان المستفاد منها انتقال الحج من ذمة المنوب عنه إلى ذمة الأجير لأنه ضامن.
- (٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب النيابة فى الحج ح ١.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ٣٦

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و فيه: ان المعتبرة غير دالة على الاجزاء قبل الخروج و قبل الشروع فى السفر كما هو المدعى، و انما تدل على الاجزاء إذا مات قبل انقضاء المناسک و الانتهاء من الاعمال كما سنوضحه- ان شاء الله تعالى- فى المسألة العاشرة.
- و اما ضمان الأجير للحج فلأجل إفساده الحج، فإن الأجير إذا أفسد حجه بالجماع يجب عليه الحج ثانيا من قابل، و هذا الحج الذى يأتى به ثانيا أجنبى عن المنوب عنه نظير الكفارة الثابتة على ذمة الأجير إذا اتى بموجبها.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۳۶

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و الحاصل: الروايات التى استدل بها صاحب الحدائق غير ظاهرة فيما ذهب اليه مضافا إلى ضعف أسانيد بعضها، هذا كله فى موت النائب فى منزله و بلده قبل ان يخرج إلى الحج، و اما إذا مات فى الطريق قبل الإحرام أو بعده فسنتعرض إلى ذلک فى المسألة العاشرة مفصلا فانتظر

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۳۷

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- مسألة ۴ لا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بإتيان النائب صحيحا،
- **نعم لو مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه، و إلا فلا و إن مات بعد الإحرام، و فى إجراء الحكم فى الحج التبرعى إشكال، بل فى غير حجة الإسلام لا يخلو من إشكال.**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۹۲

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- (مسألة ١٠): إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسک فإن کان قبل الإحرام لم يجز عن المنوب عنه، لما مرّ من کون الأصل عدم فراغ ذمّته إلّا بالإتيان، بعد حمل الأخبار الدالّة على ضمان الأجير على ما أشرنا إليه، و إن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه، لا لکون الحکم کذلک فی الحاجِّ عن نفسه، لاختصاص ما دلّ عليه به (٥)،

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۹

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و كون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضى الإلحاق، بل لموثّقة إسحاق بن عمّار المؤيّدة بمرسلتى حسين بن عثمان و حسين بن يحيى الدالّة على أنّ النائب إذا مات فى الطريق أجزأ عن المنوب عنه، المقيّدة بمرسلة المقنعة: «من خرج حاجّاً فمات فى الطريق فإنّه إن كان مات فى الحرم فقد سقطت عنه الحجّة» الشاملة (١) للحاجّ عن غيره أيضاً،

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۹

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و لا يعارضها موثقة عمّار (٢) الدالّة على أنّ النائب إذا مات فى الطريق عليه أن يوصى، لأنّها محمولة على ما إذا مات قبل الإحرام، أو على الاستحباب، مضافاً إلى الإجماع على عدم كفاية مطلق الموت فى الطريق، و ضعفها سنداً بل و دلالةً منجبر بالشهرة و الإجماعات المنقولة، فلا ينبغى الإشكال فى الإجزاء فى الصورة المزبورة

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۹

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و أمّا إذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم ففى الإجزاء قولان، و لا يبعد الإجزاء (٣) و إن لم نقل به فى الحاجّ عن نفسه لإطلاق الأخبار فى المقام، و القدر المتيقّن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الإحرام، لكن الأقوى عدمه (۴)، فحاله حال الحاجّ عن نفسه فى اعتبار الأمرين فى الإجزاء، و الظاهر عدم الفرق بين حجّة الإسلام و غيرها (۵) من أقسام الحجّ، و كون النيابة بالأُجرة أو بالتبرّع (۶)

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۹

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

-

---

(١) شمولها له محلّ تأمّل. (الگلپايگانى).

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- (٢) بل يمكن أن يقال بمعارضتها لموثّقة إسحاق فهذه محمولة على الموت قبل الإحرام و دخول الحرم و موثّقة إسحاق محمولة على الموت بعدهما و شاهد الجمع الأخبار المفصّلة فى الحاجّ لنفسه. (الگلپايگانى).
- (٣) بل بعيد سيّما على منباه (قدّس سرّه) حيث إنّ المرسلة ليس فيها إلّا التقييد بالدخول فى الحرم و كونه كناية عن الإحرام فى غاية البعد. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۹

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- (۴) بل الأقوى هو الإجزاء. (الخوئی).
- (۵) عدم الفرق بينهما هنا مع الفرق فی حجّ نفسه كما اختاره هناک فی غاية البعد و عدم الفرق بينهما فی المقامين لا يخلو من قرب. (البروجردی).
- (۶) فيه إشكال بل فی غير حجّة الإسلام لا يخلو من إشكال. (الإمام الخمينی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۵۳۹

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- «١» ١٥ بَابُ أَنَّ النَّائِبَ إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَتْ عَنِ الْمَنُوبِ عَنْهُ وَ إِذَا أَفْسَدَ الْحَجَّ أَجْزَأَ عَنِ الْمَيِّتِ وَ لَزِمَ النَّائِبَ الْإِعَادَةُ مِنْ مَالِهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٨٥

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ١٤٥٨١- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ- فَيُوصِي بِحَجَّةٍ فَيُعْطَى رَجُلٌ دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ- فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ثُمَّ أُعْطِيَ الدَّرَاهِمُ غَيْرَهُ- فَقَالَ **إِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِي عَنِ الْأَوَّلِ**
- - قُلْتُ فَإِنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ يُفْسِدُ عَلَيْهِ حَجَّهُ- حَتَّى يَصِيرَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ- أَ يُجْزِي عَنِ الْأَوَّلِ قَالَ نَعَمْ- قُلْتُ لِأَنَّ الْأَجِيرَ ضَامِنٌ لِلْحَجِّ قَالَ نَعَمْ. (٢)- الكافي ٤- ٣٠٦- ٤.

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣». (٣)- التهذيب ٥- ٤١٧- ١٤٥٠.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٨٥

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ١٤٥٨٢- ٢- «۴» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ «۵» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ فَاجْتَرَحَ فِي حَجِّهِ شَيْئاً- يَلْزَمُهُ فِيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ كَفَّارَةٌ- قَالَ هِيَ لِلْأَوَّلِ تَامَّةٌ وَ عَلَى هَذَا مَا اجْتَرَحَ. (۴)- الكافي ۴- ۵۴۴- ۲۳.
- (۵)- في المصدر- و محمد بن أبي حمزة، و هو الموافق للوافي ٢- ٥٦ أبواب الحج.
-

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٨٥

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ «١».(١)- التهذيب ٥- ٤٦١- ١٦٠٦.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٨٥

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ١٤٥٨٣- ٣- «٢» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَا يَحُجُّهُ فَحَدَثَ بِالرَّجُلِ حَدَثٌ- فَقَالَ إِنْ كَانَ خَرَجَ فَأَصَابَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنِ الْأَوَّلِ وَ إِلَّا فَلَا.

- (٢)- الكافي ٤- ٣٠٦- ٥.
-

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣». (٣)- التهذيب ٥- ٤١٨- ١٤٥١.
-

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٨٥

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ١٤٥٨٤- ٤- «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى «٥» عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَالًا يَحُجُّ عَنْهُ فَمَاتَ- قَالَ فَإِنْ مَاتَ فِي مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَلَا يُجْزِي عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ. (٤)- التهذيب ٥- ٤٦١- ١٦٠٤.

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- (۵)- فی نسخة- الحسین بن عثمان (هامش المخطوط).
-
- أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْمَوْتِ بَعْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۸۵

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ١٤٥٨٥- ٥- «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَجَّ عَنْ آخَرَ وَ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ- قَالَ **قَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَ لَكِنْ يُوصِي- فَإِنْ قَدَرَ عَلَى رَجُلٍ يَرْكَبُ فِي رَحْلِهِ وَ يَأْكُلُ زَادَهُ فَعَلَ.**

- (٦)- التهذيب ٥- ٤٦١- ١٦٠٧، و أورده فى الحديث ١ من البـاب ٣٥ من هذه الأبواب.
-

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۷» وَ يَأْتِی فِی الْإِجَارَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَجِيرَ إِذَا أَتَى بِبَعْضِ مَا اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ اسْتَحَقَّ مِنَ الْأُجْرَةِ بِالنِّسْبَةِ «۸».
- (۷)- تقدم فی الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحج.
- (۸)- یاتی فی الباب ۳۵ من أبواب الاجارة.
-

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۸۵

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

•

---

(١) موت النائب قبل الإتيان بالمناسک يتصور على أنحاء.

- الأول: ما إذا مات النائب بعد الإحرام و بعد دخول الحرام.
- الثانی: ما إذا مات بعد الإحرام و قبل الدخول فی الحرم.
- الثالث: موته فی الطريق بعد الخروج من بيته و بعد الشروع فی السفر قبل الإحرام، و اما الموت قبل الخروج من منزله فقد عرفت فی المسألة السابقة- بما لا مزيد عليه- عدم الاجزاء جزما خلافا لصاحب الحدائق.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ٣٨

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- أما الفرض الأول: فلا ريب فى الاجزاء فيه لا لكون الحكم فى الحاج عن نفسه كذلک لعدم التلازم و الاشتراک فى الحكـم بـين النائـب و المنوب عنه، فان الاشتراک بينهما انما هو فى أفعال الحج و اعماله لا فى اللوازم المترتبة على الحج، إذ يمكن اختصاص كل منهمـا بحكـم أجنبى عن الآخر فالتعدى من أحدهما إلى الآخر يحتاج إلى الدليل.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۳۸

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- بل انما نقول: بالاجزاء فى النائب أيضا لأنه القدر المتيقن من موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة.
- و لكن المصنف (ره) ذكر ان الموثقة مطلقة من حيث الدخول فى الحرم و عدمه و تقيد بمرسلة المقنعة (من خرج حاجا فمات فى الطريق فإنه ان كان مات فى الحرم فقد سقطت عنه الحجة) «١» الشاملة الحاج عن غيره أيضا و ضعفها سندا بل و دلالة منجبر بالشهرة فالجمع بين موثقة إسحاق بن عمار و المرسلة يقتضى الاجزاء عن المنوب عنه إذا مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم،
- (١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج ح ٤.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ٣٨

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و لا يعارضها موثقة عمار «٢» الدالة على ان النائب إذا مات فى الطريق يجب عليه الإيصاء لأنها محمولة على ما إذا مات النائب قبل الإحرام أو على الاستحباب.

- و يرد عليه: بأنه لا يمكن التقييد بالمرسلة لضعفها سندا بالإرسال و دلالة لاختصاصها بالحاج عن نفسه بقرينة ذيلها لظهوره فى الأصيل و اما ضعف الدلالة فلا ينجبر بالشهرة، و لو قلنا بانجبار ضعف السند بها.
- (٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب النيابة فى الحج ح ٥.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ٣٩

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- فالأولى بل المتعين ان يقال: ان موثقة إسحاق و ان كانت مطلقة إلا ان القدر المتيقن منها موت النائب بعد الإحرام و دخول الحرم، فلا ينبغى الإشكال فى الاجزاء فى هذه الصورة.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۳۹

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و اما الثانى: و هو ما إذا مات النائب بعد الإحرام و قبل دخول الحرم ففى الإجزاء قولان.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۳۹

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و الظاهر هو الاجزاء لصدق عنوان **انه مات فى الطريق قبل ان يقضى مناسكه** الذى ذكر فى الموثق و لا معارض لـه سـوى موثقـة عمـار الساباطى (فى رجل حج عن آخر و مات فى الطريق قال: و قد وقـع اجره على الله، و لكن يوصى فإن قدر على رجل يركب فى رحلـه و يأكل زاده فعل) «٣» فان المستفاد منها عدم الاجزاء عن المنوب عنه إذا مات النائب فى الطريق و ان عليه ان يوصى أن يحج رجل آخر و لكن لا بد من حملها على الموت قبل الإحرام.
- (٣) الوسائل: باب ١٥ من أبواب النيابة فى الحج ح ٥.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ٣٩

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- بيان ذلک: ان المستفاد من موثقة إسحاق هو الاجـزاء إذا شـرع فـی الأعمال و لو بالإحرام، فإن قوله: (**قبل ان يقضی مناسکه**) معناه قبـل الانتهاء من مناسکه و اعماله، فإن القضاء هنا بمعنی الإتمام و الانتهاء و منه إطلاق القاضی علی من يحکم بين المتخاصمين لانهائـه النـزاع بينهما و **لا يصدق هذا المعنی إلا بعد الشروع فی الأعمـال و لا أقـل فی الإحرام.**

معتمد العروة الوثقی؛ ج۲، ص: ۴۰

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و الحاصل: هذه الجملة (ان مات فى الطريق أو بمكة قبل ان يقضى مناسكه) ظاهرة فى الاجزاء إذا مات فى الطريق قبل الانتهاء من اعماله و لو بالشروع فى الإحرام و عدم إتمامه، كما انها ظاهرة فيه إذا دخل مكة و لم يتم مناسكه،
- هذا بناء على رجوع القيد اعنى: (قبل ان يقضى مناسكه) إلى الأمرين أى الموت فى الطريق و الدخول إلى مكة،
- و اما إذا مات قبل الإحرام فلا يصدق عليه انه مات قبل انتهاء عمله إذ لم يشرع فى عمل حتى ينهاه هذا ما يستفاد من موثق إسحاق.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۴۰

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و اما موثق عمار الساباطى الدال علـى عـدم الاجـزاء إذا مـات فـى الطريق فمطلق من حيث الإحرام و عدمه، فتكون النسبة بينـه و بـين موثق إسحاق نسبة العموم و الخصوص،

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۴۰

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و مقتضى الجمع بينهما هو الاجزاء بعد الإحرام و عدمه قبله فيكون الحكم فى النائب أوسع منه فى الحاج عن نفسه، لان الحاج عن نفسه إذا مات انما يجزى حجه إذا مات بعد الإحرام و بعد دخول الحرم، و لكن النائب يجزى إذا مات بعد الإحرام و ان لم يدخل الحرم، لما عرفت ان الميزان فى الاجزاء فى مورد النائب بمجرد الشروع فى العمل و لو بالإحرام و ان لم يتمه فتختص موثقة عمار الدالة على عدم الاجزاء بالموت قبل الإحرام.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۴۰

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- هذا كله بناء على رجوع القيد و هو قوله: (قبل ان يقضى مناسكه) إلى الأمرين و هما الموت فى الطريق و الدخول فى مكة، كما هو الظاهر نظير ما إذا قيل: (جئنى بزيد أو عمرو يوم الجمعة) فإن القيد يرجع إليهما معا.
- و اما لو قلنا: بعدم ظهور رجوع القيد إلى الأمرين فتكون الرواية بالنسبة إلى الموت فى الطريق مجملة لاحتمال اختصاص رجوع القيد إلى الأخير و هو الدخول إلى مكة، فحينئذ لا بد من الاقتصار على المتيقن و هو الاجزاء بعد الإحرام و دخول الحرم فلا ظهور للموثقة فى الاجزاء قبل الإحرام.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۴۱

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و بالجملة لا يظهر من الموثقة الإجزاء قبل الإحرام سواء قلنا: بأنها ظاهرة فى الاجزاء بعد الإحرام كما هو الظاهر، أو قلنا: بان القدر المتيقن منها هو الاجزاء بعد الإحرام و بعد دخول الحرم.
- و مما بينا: ظهر حال الصورة الثالثة و هى ما إذا مات فى الطريق بعد الخروج من بيته و بعد الشروع فى السفر و قبل الإحرام.
- فتلخص من جميع ما تقدم ان صور المسألة أربع.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۴۱

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- الأولى: ما إذا مات النائب فى بيته و منزله قبل ان يشرع فى السفر و لا إشكال فى عدم الاجزاء بذلک، لما عرفت من ان مجرد الاستنابة و الإيجار لا يكفى فى تفريغ ذمة الميت بل لا بد من إتيان العمل خارجا خلافا لصاحب الحدائق- رحمه الله- مستشهدا بعدة من الروايات التى تقدمت و ذكرنا ضعفها سندا و دلالة.
- الثانية: ما إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم.
- الثالثة: إذا مات بعد الإحرام و قبل الدخول فى الحرم.
- الرابعة: إذا مات بعد الخروج من منزله و بعد الشروع فى السفرو قبل الإحرام.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۴۱

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و لا يخفى: ان مقتضى القاعدة هو عدم الاجزاء فى جميع الصور لعدم صدور العمل المستأجر عليه من الأجير، و يدل عليه مضافا إلى ذلک موثق عمار الساباطى المتقدم للأمر فيه بالإيصاء إذا حصلت امارة الموت النائب فى أثناء الطريق.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۴۲

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و اما بحسب الروايات فلا ريب فى الاجزاء إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم كما هو المستفاد من موثقة إسحاق بن عمار، و قد عرفت ان هذه الصورة هى القدر المتيقن من النص، كما ان الظاهر منه هو الاجزاء إذا مات بعد الإحرام و قبل الدخول فى الحرم، لما تقدم ان موضوع الاجزاء هو الشروع فى العمل، و ذلک صادق على من أحرم و ان لم يدخل الحرم فإن الإحرام أول أعمال الحج.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۴۲

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و مما ذكرنا ظهر عدم الاجزاء إذا مات فى الطريق قبل الإحرام، لعدم صدق الشروع فى الأعمال- الذى هو موضوع الاجزاء- بمجرد السفر و الخروج من البيت، فان ذلک من مقدمات الحج للوصول إلى اعماله و أفعاله لا من اعماله فلا ظهور لموثق إسحاق لما قبل الإحرام، فالمرجع حينئذ القاعدة الأولية المقتضية لعدم الاجزاء، مضافا إلى موثقة عمار الساباطى.
- و قد ظهر بما ذكرنا أيضا عدم الاجزاء فى الصورة الرابعة كالأولى فيختص الاجزاء بالصورة الثانية و الثالثة.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۴۲

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- «۵» ۲۶ بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَمَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ لَا يَجِبُ قَضَاءُ التَّطَوُّعِ
- ۱۴۲۶۱- ۱- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ- فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ- وَ إِنْ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ. (۶)- الكافي ۴- ۲۷۶- ۱۰، و الفقيه ۲- ۴۴۰- ۲۹۱۵.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۶۸

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ١٤٢٦٢- ٢- «٧» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً- وَ مَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَ نَفَقَةٌ وَ زَادٌ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ- قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ- فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ- وَ إِنْ كَانَ مَاتَ وَ هُوَ صَرُورَةٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ- جُعِلَ جَمَلُهُ وَ زَادُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ- فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٨-٦٩

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْحَجَّةُ تَطَوُّعاً- ثُمَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ- لِمَنْ يَكُونُ جَمَلُهُ وَ نَفَقَتُهُ- وَ مَا مَعَهُ قَالَ يَكُونُ جَمِيعُ مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَكَ لِلْوَرَثَةِ- إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُقْضَى عَنْهُ- أَوْ يَكُونَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَيُنْفَذَ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ- وَ يُجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهِ.

- (٧)- الكافى ۴- ۲۷۶- ۱۱.

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ «١» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ «٢» وَ كَذاَ الَّذِي قَبْلَهُ. (١)- التهذيب ٥- ٤٠٧- ١٤١٦.
- (٢)- الفقيه ٢- ٤٤٠- ٢٩١٦.
-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٩

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ١٤٢٦٣- ٣- «٣» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَدْيِهِ إِلَى أَنْ قَالَ- قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَكَّةَ- قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ يُعْتَمَرُ- إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِ. (٣)- الكافى ٤- ٣٧٠- ٤، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الأحصار.
-
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ «٤» (٤)- التهذيب ٥- ٤٢٢- ١٤٦٦.
- أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ لِمَا مَرَّ «٥» التَّصْرِيحُ بِهِ. (٥)- مر فى الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٩

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ١٤٢٦٤- ٤- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ خَرَجَ حَاجّاً فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ- فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحَجَّةُ- فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَجُّ- وَ لْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ. (٦)- المقنعة- ٧٠.
-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٩-٧٠

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ «١» وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا «٢» وَ فِى النِّيَابَةِ «٣».
- (١)- تقدم فى الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
- (٢)- ياتى فى البابين ٢٨ و ٢٩ من هذه الأبواب.
- (٣)- ياتى فى الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب النيابة.
-
-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٨